يملك العوض كالجعل ولانه لو ملك لما جبر به الخسران قيل
شرط له قسط ما زاد وقد زاد قلنا لم يتحقق الزيادة فانه
بصدد الخسران نعم لو اتلف المالك المال غرم نصيبه لانه
كالاسترداد وهو يقرر الربح والخسران فلو كان المال مائة
والربح عشرين ثم استرد عشرين فالمسترد سدس من الاصل
والربح فيقرر نصيب العامل فيه وان خسر عشرين لم يجبر
حصة المسترد من الخسران وهي خمسة مما سيربح ويمنع
المالك عن وطء الجارية ويورث من العامل لتاكد حقه ولا شيء
له من الزوائد الناشئة عن عين المال كالنتاج والكسب على
الاصح فانها لم ترد بفعله الثالث انه يجبر من الربح ما خسر
بكساد وتعيب وكذا ما ضاع او تلف بعد التصرف على الاظهر
لان التاجر بصددها وما تلف قبله حط على الاظهر اذ لم
يتناوله التجارة **فرع** لو اشترى عبدين ابتداء فتلف احدهما
جبر مما سيربح لانه خاض في التصرف وقيل البيع هي التجارة
والشرى تهيئة لمحلها الرابع المفاصلة اذا انفسخ العقد بفسخ
احدهما او جنونه او موته والمال ناض من جنس الاصل
فان لم يكن ربح فاز به المالك وليس للعامل منعه ليستربح وان
كان من غير جنسه فعلى العامل تحصيله وان لم يربح على
الاظهر ليرد كما اخذ وله البيع ان طلب بربح على الاظهر
ولو مات العامل وفي العروض ربح باع الوارث باذن المالك
او منصوب الحاكم **مسألة** يصح ان يقرر المالك وارث العامل

ثم استرد عشرين

ووارث العامل بصيغة التقرير على الاظهر اذ اللفظ ينبئ عنه
بشرط ان يكون المال ناضا لانه ابتداء عقد الخامس انه
العامل لانه كالوكيل بجعل فيصدق بيمينه في الرد والتلف وقدر
راس المال والربح والخسران والنهي ونية الشرى ويحالفا
في الشرط لانه نزاع في كيفية العقد ويكون له اجرة المثل

كتاب المساقاة

وهي تسليم الشجر
الى غيره ليتعهد بجزء من الثمر والاصل فيها انه عليه السلام ساقى
اهل خيبر على نصف الثمر والزرع وفيه بابان الباب
الاول اسبابها ا الصيغة وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك بكذا
من الثمر فيقبل ولا بد منه لانه عقد لازم ولو قال استاجرتك
بنصف الثمر ولم يعين العمل او لم يظهر الثمر فهو اجارة فاسدة
على الاظهر لانه صريح صيغة عقد صادف محله فلا يجعل كناية
لغيره كالطلاق والظهار ب العاقد وشرطه اهلية التصرف
ج المعقود عليه وهو الشجر والعمل والثمر اما الاول
فشرطه ان يكون الشجر نخلا او كرما مغروسا مرئيا فلا يعقد
على غيرهما من الاشجار المثمرة على الجديد لان العمل يقل فيها
ويتيسر الاستئجار عليها ولا المخابرة وهي ان يكون البذر
من العامل لنهيه عليه السلام عنها فيكون الزرع له وللمالك اجرة
المثل ولا المزارعة وهي ان البذر من المالك الا تبعا للمساقاة
اذا عسر افراد البياض بالعمل قل او كثر على الاظهر ويحتاج
في عقد ويقدم لفظ المساقاة على الاظهر لان التابع لا يفرد

Copyright © King Saud University